□ الجنايات □

قتل النفس حرام:

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنّة والإجماع[١].

من عزم على الفعل وعجز عنه أثم بعزمه:

والذين قالوا: يؤاخذ بها احتجوا بقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمتقول في النار» الحديث. وهذا لا حجة فيه فإنه ذكر ذلك في رجلين اقتتلا كل منهما يريد قتل الآخر وهذا ليس عزماً مجرداً، بل هو عزم مع فعل المقدور لكنه عاجز عن إتمام مراده وهذا يؤاخذ باتفاق المسلمين[٢].

اعتبار المكافأة في القصاص:

ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر، وبالأنثى أيضاً عند عامة العلماء وقيل: يشترط أن تؤدى تمام ديته وإذا كان كذلك فقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ إنما يدل على مقاصة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به، وكذلك العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وهذا إنما يكون إذا كان مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر وينظر أيتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل، أما في القتلى فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٨٠.
(٢) التفسير الكبير: ٣/ ٨٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٤/ ٧٦.

ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر، وبالأنثى أيضاً عند عامة العلماء[(١)].

ولم يكن في الأمم من يقول: إن القاتل الظالم المعتدي مطلقاً لا يقتل، فهذا لم يكن عليه أحد من بني آدم، بل كل بني آدم مطبقون على أن القاتل في الجملة يقتل[(٢)].

دماء المسلمين متكافئة إذا كانوا أحراراً:

فدماء الهاشميين وغير الهاشميين سواء إذا كانوا أحراراً مسلمين باتفاق الأمة، فلا فرق بين إراقة دم الهاشمي وغير الهاشمي إذا كان بحق[(٣)].

قتل الأعلى صفة بالأدنى:

ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر، وبالأنثى أيضاً عند عامة العلماء وقيل: يشترط أن تؤدى تمام ديته وإذا كان كذلك فقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ إنما يدل على مقاصة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به، وكذلك العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وهذا إنما يكون إذا كان مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر وينظر أيتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل، أما في القتلى فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين[(٤)].

تحريم التقاتل بين المسلمين ولو طلب الثأر:

عن طائفتين يزعمان أيضاً من أمة محمد ﷺ يتداعيان بدعوة الجاهلية: كأسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك وبينهم أحقاد ودماء، فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف وإصلاح ذات البين، فيقول أولئك الباغون:

(١) التفسير الكبير: ٣/ ٤٢.
(٢) التفسير الكبير: ٣/ ٤٤.
(٣) منهاج السنة: ٤/ ٥٨٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ١٤/ ٧٦.

إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر كقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ - إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر، من قتل النفس ونهب الأموال فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحملون عليهم فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس ويفسدون في الأرض: فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟ فأجاب: الحمد لله، قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنّة والإجماع[١].

مشروعية القصاص:

فأجاب: القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة[٢].

وجوب الدية في القتل الخطأ:

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة[٣].

الاصطلاح على الدية في القتل العمد:

وأما (القاتل عمداً) ففيه القود فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع[٤].

قتل بعض المشركين في قتل رجل دون البعض:

بل الأخوة لهم الخيار: إن شاءوا قتلوا جميع المشتركين في قتله البالغ منهم، وإن شاءوا قتلوا بعضهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٨٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٣٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٤٣.

قتل المسلم بالكتابي:

عن رجل يهودي قتله مسلم: فهل يقتل به؟ أو ماذا يجب عليه؟ فأجاب: الحمد لله لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين[١].

إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول:

أما إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة[٢].

لا توضع الدية بدون قسامة:

ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال، وكذلك لا توضع الدية بدون قسامة باتفاق الأئمة[٣].

دية المقتول ليست لبيت المال:

ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال، وكذلك لا توضع الدية بدون قسامة باتفاق الأئمة[٤].

إقرار المقتول بقاتله قبل موته:

وسئل عما إذا قال المضروب: ما قاتلي إلا فلان: فهل يقبل قوله أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع[٥].

عن رجل تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان فقيل له: كيف قتلك؟ فلم يذكر شيئاً فهل يلزمه شيء أم لا؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلاً، وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضر به ولا فعل به شيئاً؟ فأجاب: أما

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٤٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٥١.

بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء بإجماع المسلمين[١].

القود من السكران القاتل:

إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول، فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء[٢].

ما تحمله العاقلة من الدية:

والذي (تحمله العاقلة) بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية[٣].

حكم إسقاط الحمل:

إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين[٤].

اشتراط المكافآت في الجروح والأعضاء:

ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء[٥].

القصاص في اللطمة والضربة:

ونظير هذا ما ثبت بالسنّة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة وهو قول كثير من السلف[٦].

القصاص في الجراح:

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٦٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ١٤/ ٧٦.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٦٤.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٧٩.

دفع الصائل:

ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنّة والإجماع[١].

وإذا كانت السنّة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار[٢].

فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنّة والإجماع[٣].

المال أو الدم المصاب بتأويل القرآن هدر:

وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر[٤].

تحتم القتل فيمن قتل لأجل المال:

فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء[٥].

تخيير الولي بين القصاص والعفو والدية:

بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين[٦].

وأما (القاتل عمداً) ففيه القود، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع، فكانت الدية من مال القاتل بخلاف الخطأ، فإن ديته على عاقلته[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٤٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٤١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥١٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٠٠.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٠٠.
(٧) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٣٩.